

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار

قرر :

(المادة الاولى)

تعتبر منطقة صناعية فى تطبيق أحكام الفقرة الخامسة من المادة (١١) من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه المنطقة الواقعة بصحراء البوصيلى بزماء الوحدة المحلية لمركز ومدينة رشيد - محافظة البحيرة والموضحة حدودها ومعالمها بالمذكرة والخريطة المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ رمضان سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٩٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى